الأموال التي تجب فيها الزكاة (٧) (المرتبات والأجور والمكافآت)

س: لقد طوفنا في الحلقات السابقة حول الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونكاد أن نكون قد لمسنا معظم مصادر هذه الأموال، ويقى معنا مصدر على جانب كبير من الأهمية بين الناس هو الأجور والمرتبات والمكافآت فماذا عن هذا المصدر من مصادر الدخل؟

ج: الأجور والمرتبات والمكافآت مسميات لمقابل العمل البشرى وهي من أهم مصادر الدخل للناس، حتى إننا في دراسة الدخل القومي للمجتمع المعاصر نقسمه إلى الأجور والأرباح والفوائد والريوع، ونصل إلى الدخل القومي أيضاً بجمع هذه الأنواع إلى بعضها البعض، فنقول إن إحدى طرق تحديد الدخل القومي في المجتمع هو أن نجمع الأجور والريوع والأرباح والفوائد لنحصل على الدخل القومي. إذاً الأجور والمرتبات والمكافآت تمثل إحدى أربع مكونات للدخل القومي في المجتمع، وعليه فإن هذا المصدر من مصادر الدخل لا يقل في الأهمية عن المصادر الأخرى التي ناقشناها في الحلقات السابقة من الزروع والثمار والثروة الحيوانية والمستغلات وغيرها، ويهم الكثير من المستمعين أن يقفوا على الواجب عليهم فيه حيث إن غالبية الناس في المجتمع لا تعرف لها مصدراً للدخل غير المرتب أو الأجر أو المكافأة التي يعمل بها، وهي كلها ـ كما قلنا ـ أسماء مختلفة لما نطلق عليه مقابل العمل، فالمرتب هو مقابل لعمل والأجر مقابل لعمل، والمكافأة أيضا مقابل لعمل. ومعنى هذا أن هذا المصدر لا يمكن إغفاله عند الحديث عن زكاة المال، سواء لأهميته لأصحابه كي يؤدوا ما عليهم، أو لأهميته لمستحقي الزكاة، حيث يمثل جزءاً كبيراً من إيرادات الزكاة في المجتمع.

س: لقد لمسنا أهمية هذا النوع من الأموال، ويهمنا أن نتعرف على حجم النصاب في هذه الأموال وعلى شروط وجوب الزكاة فيه، وكيفية تزكية المرتب أو الأجر أو المكافأة، فلنبدأ ببيان مقدار النصاب في هذا النوع من الدخول.

ج: مقدار الزكاة في هذا النوع من الدخول هو نصاب النقود، وهو كما بينا سابقاً ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ بسعر اليوم الذي نريد أن نحدد النصاب فيه، فإذا حصل الفرد في الشهر أو في العام أو في الأسبوع على ما يقابل هذا القدر من الجرامات الذهبية فواجب عليه أن يخرج زكاته منه و النسبة الواجبة عليه هي ٢,٥٪ من حجم المرتب أو الدخل أو المكافأة.

س: ألا يشترط أن يمر عليه الحول في حيازة صاحبه؟

ج: في هذا الموضع من الزكوات لا يشترط مرور العام شأنه في ذلك شأن زكاة الزروع والثمار التي تجب على المكلف بها، عند حصوله على دخله من الزراعة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ذلك أن هذا المال سواء كان من الزروع والثمار أو كان من المرتبات والأجور والمكافآت، يعتبر نماءً في نفسه، فليس في حاجة لأن يمر عليه الحول، لأن مرور الحول على الأموال التي يشترط فيها ذلك إنما جعل ليتحقق النماء، وهو الواقعة المنشئة لاستحقاق الزكاة في هذا المال فقبل مرور العام في عروض التجارة مثلا لا ندرى إن كان سيكون هناك ربح أم لا، فجعل الحول لأنه مظنة النماء، وهو الفترة التي قدرها الشارع، لأن أصحاب هذه الأموال لا يمكنهم الوقوف على مركزهم المالي إلا في نهاية الحول. وهذا بخلاف ما نحن فيه فى قضية

المرتبات والأجور والمكافآت، حيث هي ـ كما قلنا ـ نماء في ذاتها، ومن قبض راتبه أو أجره في يده، فقد تحقق له النماء، ولا يحتاج لمضى فترة ليتبين له ذلك.

س: هل هناك فرق بين من يبلغ راتبه في الفترة التي يقبضه فيها النصاب، وبين الذي يقل راتبه أو أجره عن النصاب؟

جـ: نعم، هناك فرق كبير، فالذي يبلغ راتبه أو أجره النصاب في الفترة التي يقبضه فيها، يزكى هذا الراتب كلما قبضه، دون انتظار لمرور الحول، أما من كان راتبه أو أجره دون النصاب في الفترة التي يناله عنها، فلا يجب عليه زكاة، وإنما يقوم هذا الشخص بإنفاق راتبه على حاجاته المختلفة، وما يبقى منه مدخراً في كل فترة يضيفه إلى أمواله الأخرى، فإذا بلغت مدخراته النصاب في نهاية العام الذي حدده لأداء زكاته، أدى الزكاة، وإذا كان ما أدخره طوال العام لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه فيه.

س: كثير من الناس لا يدرك أن في المرتبات زكاة، فهل توضح لنا الدليل على وجوب الزكاة في المرتبات؟

جـ: الأدلة على ذلك كثيرة، منها أن الله تعالى قد أمر بالإنفاق من المال بصفة عامة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧]، وكسب العمل كسب طيب فهو يدخل في هذا الأمر.

ثانيا: يقول الله تعالى عن المسلمين ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[المعارج:٢٤، ٢٥] وهناك إجماع على أن هذا الحق المعلوم يقصد به الزكاة، وعائد العمل أجراً كان أم مرتباً يمثل مالاً لأصحابه فلابد أن يكون فيه حق للسائل والمحروم.

ثالثاً: أننا قلنا أن النبي ﷺ عندما فصل الزكاة مطبقاً النص المجمل في القرآن، كان يفرضها على الأموال الشائعة في عهده، ولم تكن المرتبات والأجور ذات بال في هذا الوقت بينما هي اليوم تمثل جانبا هاما من دخول الناس، فلابد أن نقيسها على بقية الأموال التي تمثل الغنى والثروة، وإذ كان المزارع الذي يحصل على ٥٠ كيله يدفع الزكاة ألا يدفعها من يصل راتبه في الشهر إلى عدة آلاف من الجنيهات قيمتها فوق الخمسين أردباً، وليس خمسين كيله؟ ألا تصلح كل هذه الأدلة لإثبات أن في المرتبات زكاة!!

ثم إن عمل الصحابة عندما أصبحت المرتبات لبعض الناس تمثل مالاً، كانوا يأخذون منها الزكاة، كذلك فإن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز كان إذا دفع رواتب الناس خصم منها الزكاة، وأفتى سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطبق فتواه بأن المال المستفاد الذي يصل إلى الشخص من الدولة أو من غيرها فيه الزكاة عند استفادته.

ويبقى أقوى الأدلة على زكاة المرتبات ما قلناه من أنها أموال للمسلمين، والله تعالى فرض فيها حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وهذا الحق المعلوم هو الزكاة.

والله الموفق